

AMENDMENTS OF 2016 TO THE ANNEXES  
OF THE SEAFARERS' IDENTITY DOCUMENTS CONVENTION  
(Revised), 2003 (No.185)

التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٦  
على ملاحق اتفاقية وثائق هوية البحارة  
(مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

التعديلات على الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية  
وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

ألف - التعديلات على الملحق الأول

يُستعاض عن الملحق الأول الحالي بالملحق التالي:

الملحق الأول

نموذج وثيقة هوية البحارة

١. رهنأً بالاشتراطات الأساسية الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية، تكون وثيقة هوية البحارة التي يرد شكلها ومحتواها أدناه - فيما يتعلق بالمواد المستخدمة لإنتاجها وعرض وتخزين البيانات التي تحويها - متفقة مع الاشتراطات الإلزامية لوثيقة سفر إلكترونية مقروءة آلياً، الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً، مع مراعاة أي توصيات أو مشورة ذات صلة في تلك الوثيقة مراعاة كاملة.

٢. يُفهم مصطلح "الوثيقة رقم ٩٣٠٣" على أنه يشير إلى الطبعة السابعة، ٢٠١٥، بالصيغة التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي وبالصيغة التي قد تُعدل لاحقاً طبقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة. والإشارات الواردة في هذا الملحق إلى أحكام معينة من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ تحيل إلى الطبعة السابعة، ولكن يجب أن تُفهم على أنها تحيل أيضاً إلى الأحكام المقابلة في أي طبعة لاحقة. ويجوز للمدير العام لمكتب العمل الدولي أن يعد من وقت لآخر، بناءً على طلب مجلس الإدارة، إرشادات لصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأحكام المحددة الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، التي يتعين أخذها في الاعتبار.

٣. تكون وثيقة هوية البحارة وثيقة هوية إلكترونية مقروءة آلياً وتتضمن الخصائص المادية على النحو المبين في القسم ٢ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، "المواصفات العامة لجميع وثائق السفر المقروءة آلياً". وتكون الطباعة والخطوط المستخدمة في منطقة التدقيق البصري والمنطقة المقروءة آلياً على السواء على النحو المبين في القسمين ٣ و٤ على التوالي من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣.

٤. تتضمن وثيقة هوية البحارة دائرة متكاملة لا تلامسية، بقدرة على تخزين البيانات لا تقل عن ٣٢ كيلوبايت، مشفرة وموقعة توقيعاً رقمياً، وفقاً للأجزاء ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتكون الدائرة المتكاملة اللاتلامسية مطابقة لجميع اشتراطات بنية البيانات المنطقية الواردة في الجزء ١٠ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، ولا تكون مشتملة إلا على عناصر البيانات الإلزامية المطلوبة في هذا الجزء. وتكون خصوصية بيانات البحارة المخزونة في الدائرة المتكاملة اللاتلامسية محمية بألية مراقبة النفاذ إلى الشرائح، على النحو المبين في الجزء ١١ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتقتصر البيانات المخزونة في بنية البيانات المنطقية على البيانات الوصفية والملفات المطلوبة لتشغيل الشريحة وسماتها الأمنية، فضلاً عن عناصر البيانات التالية، المرئية أصلاً، بمعنى أنها مقروءة بصرياً، في منطقة التدقيق البصري والمنطقة المقروءة آلياً من وثيقة هوية البحارة:

(أ) في مجموعة البيانات ١ من بنية البيانات المنطقية: نسخة من بيانات المنطقة المقروءة آلياً، المشار إليها أدناه؛

(ب) في مجموعة البيانات ٢ من بنية البيانات المنطقية: تمثيل الخصائص البيولوجية حسبما تقتضيه الفقرة ٨ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، بحيث تمثل للجزء ٩ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ بشأن "الخصائص البيولوجية الأساسية: صورة الوجه". وتكون صورة وجه البحار هذه نسخة عن الصورة المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) أدناه، ولكن مضغوطة في حجم بسعة ١٥-٢٠ كيلوبايت؛

(ج) عنصر أمن الوثيقة المطلوب من أجل إثبات سلامة البيانات المخزونة في بنية البيانات المنطقية باستخدام البنية الأساسية للمفاتيح العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الجزء ١٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣.

٥. تكون وثيقة هوية البحارة محمية من العبث أو استبدال الصورة أو الأنشطة الاحتمالية الأخرى، بالتقيد بالاشتراطات الواردة في الجزء ٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، "موصفات أمن تصميم وتصنيع وإصدار وثائق السفر المقروءة آلياً". وتكون محمية بما لا يقل عن ثلاث سمات أمنية مادية من القائمة الواردة في الملحق ألف في الجزء ٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتشمل الأمثلة على هذه السمات الأمنية ما يلي:

- سمات متغيرة بصرياً في الطبقة السفلية أو الصفيحة في وثيقة الهوية؛
- سمات لمسية<sup>١</sup> في الطبقة السفلية في وثيقة الهوية؛
- سمات متعبة بالليزر<sup>٢</sup> في الطبقة السفلية؛
- نقش بلونين<sup>٣</sup> على ظهر وثيقة الهوية؛
- نص مطبوع بحرف مجهري<sup>٤</sup> على ظهر الوثيقة؛
- حبر يستشع بالأشعة فوق البنفسجية؛

<sup>١</sup> السمة المتغيرة بصرياً هي عبارة عن صورة أو سمة يتغير منظرها من حيث اللون أو التصميم تبعاً لزاوية المشاهدة أو الإضاءة.

<sup>٢</sup> السمة للمسية هي عبارة عن سمة سطحية تُعطي الوثيقة "لمساً" متميزاً.

<sup>٣</sup> التفتيق بالليزر هو عبارة عن عملية يتم بموجبها وضع الأرقام أو الحروف أو الصور عن طريق تفتيق الطبقة السفلية بالليزر.

<sup>٤</sup> النقص هو عبارة عن نمط من الخطوط الدقيقة المتواصلة، عادة ما توضع بواسطة الحاسوب، حيث تشكل صورة فريدة لا يمكن إعادة وضعها بدقة إلا عن طريق الاستعانة بالمعدات والبرمجيات والضوابط المستخدمة في استحداث التصميم الأصلي.

<sup>٥</sup> الطباعة المجهرية هي عبارة عن نصوص أو رموز مطبوعة طباعة تقل عن ٠,٢٥ ملم/٧,٠ بيكا.

- حبر يتسم بخواص بصرية متغيرة؛

- صورة ستيجانوجرافية<sup>٦</sup> مدمجة في وثيقة الهوية.

٦. ترد فيما يلي عناصر البيانات التي يتعين أن تتضمنها وثيقة الهوية ومكانها داخل مختلف المناطق المبينة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، ولا يجوز أن تحتوي وثيقة هوية البحارة على أي معلومات أخرى:

- (أ) دولة الإصدار: الاسم بالكامل، في الجزء الأول، دون تسمية هذا الجزء؛
- (ب) نوع الوثيقة: "وثيقة هوية البحارة" في الجزء الأول، دون تسمية هذا الجزء؛
- (ج) رمز "الشريحة في الداخل"، المبين في القسم ٢-٣ من الجزء ٩ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الأول، دون تسمية هذا الجزء؛
- (د) الاسم الكامل للبحار كحقل وحيد يشمل المعرف الرئيسي متبوعاً بفاصلة، ثم يليها فراغ وبعد ذلك المعرف الثانوي، على النحو المحدد في الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
- (هـ) جنس البحار "ذكر" أو "أنثى" أو "X" إن كان غير محدد: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
- (و) جنسية البحار، كرمز قطري مؤلف من ثلاثة حروف كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تماثياً مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٥ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ز) تاريخ ولادة البحار، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٢٣ ٠٣ ١٩٨٢): في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ح) مكان ولادة البحار: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ط) أي سمات مادية خاصة قد تساعد على تحديد هوية البحار: في الجزء الثاني، مع تسمية هذا الجزء. وإذا اختارت سلطة الإصدار عدم تسجيل أي سمات مميزة، أو إذا لم يكن لدى البحار ما يميزه من سمات، يتعين عندئذ ملء هذا الجزء إما بكلمة "None" أو "Aucun" أو "Ninguna"؛
- (ي) رقم وثيقة وحيد تخصصه سلطة الإصدار لوثيقة هوية البحارة، بحيث لا يتجاوز تسعة حروف: في الجزء الأول بالنسبة إلى الوثائق بحجم TD3، مع تسمية هذا الجزء؛ أو في الجزء الثالث للوثائق بحجم TD1 و TD2، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ك) تاريخ صدور وثيقة هوية البحارة، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٤): في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ل) تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة هوية البحارة، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٩): في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء؛
- (م) مكان إصدار وثيقة هوية البحارة: في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء؛
- (ن) توقيع البحار أو علامته المعتادة: في الجزء الرابع، دون تسمية هذا الجزء؛
- (س) صورة البحار، تتفق مع مواصفات الصور الواردة في الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الخامس، دون تسمية هذا الجزء؛

<sup>٦</sup> الستيجانوجرافيا هو استخدام صورة أو معلومات مشفرة أو مخبأة داخل صورة مرئية أولية.

(ع) البيان التالي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، في الجزء السادس، دون تسمية هذا الجزء:

"هذه الوثيقة هي وثيقة هوية بحارة في مفهوم اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، لمنظمة العمل الدولية. هذه الوثيقة قائمة بذاتها وليست جواز سفر."؛

(ف) اسم سلطة الإصدار، والتفاصيل (رقم الهاتف، بما في ذلك رمز البلد أو عنوان الموقع الإلكتروني أو كلاهما) المتعلقة بمركز الاتصال بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية: في الجزء السادس، مع التعليق التالي على هذا الجزء باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية: "تفاصيل الاتصال المتعلقة بسلطة الإصدار"؛

(ص) الجزء المقروء ألياً مطبوع في الجزء السابع، على النحو المحدد في القسم ٤ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، بحيث تتضمن جميع عناصر البيانات الإلزامية المحددة في القسم ٤-٢ من الجزء ٤ (بالنسبة إلى الحجم TD3) أو الجزء ٥ (بالنسبة إلى الحجم TD1) أو الجزء ٦ (بالنسبة إلى الحجم TD2). ويكون الحرفان الأولان للجزء المقروء ألياً "IS" بالنسبة إلى الحجم TD1 أو TD2، أو "PK" بالنسبة إلى الحجم TD3.

٧. لا ترد عناصر البيانات الإضافية التالية إلا في الوثائق بحجم TD3:

(أ) رمز الوثيقة: الحرفان "PK" في الجزء الأول، مع تسمية هذا الجزء؛

(ب) دولة الإصدار، كرمز قطري مؤلف من ثلاثة حروف كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تماشياً مع القسم ٥ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في الجزء الأول، مع تسمية هذا الجزء؛

(ج) اسم سلطة الإصدار: في الجزء الثالث، مع تسمية هذا الجزء.

## باء - التعديلات على الملحق الثاني

يُستعاض عن الملحق الثاني الحالي بالملحق التالي:

### الملحق الثاني

#### قاعدة البيانات الإلكترونية

تكون التفاصيل التي يتعين أن ترد في كل سجل في قاعدة البيانات الإلكترونية التي يجب أن تحتفظ بها كل دولة عضو وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، مقتصرة على ما يلي:

#### الجزء ١

١. دولة الإصدار كما هو مكتوب في منطقة التدقيق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٢. الاسم الكامل للبحار كما هو مكتوب في منطقة التدقيق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٣. الرقم الوحيد من تسعة حروف المخصص لوثيقة هوية البحارة.
٤. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة هوية البحارة أو تاريخ وقف العمل بها أو سحبها، ويكون مكتوباً في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٩).

## الجزء ٢

١. صورة وجه البحار مضغوطة كما حُزنت في الدائرة المتكاملة اللاتلامسية في وثيقة هوية البحارة.
٢. صورة فوتوغرافية للبحار كما طُبعت في منطقة التدقيق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٣. تفاصيل جميع التحقيقات التي أجريت بشأن وثيقة هوية البحارة.

### جيم - التعديلات على الملحق الثالث

يُستعاض عن الفقرات الثلاث الأولى من الملحق الثالث الحالي بالفقرات التالية:

يضع هذا الملحق الحد الأدنى من الاشتراطات فيما يتصل بالإجراءات التي يتعين على كل دولة عضو أن تعتمدها وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية بشأن إصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة.

ويرد في الجزء ألف قائمة بالنتائج الإلزامية التي يتعين أن تحققها كل دولة عضو، كحد أدنى، عند وضع نظام إصدار وثائق هوية البحارة موضع التنفيذ.

ويوصي الجزء باء بإجراءات وممارسات لتحقيق هذه النتائج. ويتعين على الدول الأعضاء أن تولي الجزء باء كل الاعتبار، دون أن يكون ملزماً لها.

على الرغم مما تقدم، تراعي كل دولة عضو جميع الاشتراطات الإلزامية ذات الصلة الواردة في وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٣٠٣. ويُفهم مصطلح "الوثيقة رقم ٩٣٠٣" على أنه يشير إلى الطبعة السابعة، ٢٠١٥، بالصيغة التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي وبالصيغة التي قد تُعدل لاحقاً طبقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة. وتولي الدول الأعضاء الاعتبار التام للتوصيات والمشورة ذات الصلة الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، لا سيما في الجزء ٢ من تلك الوثيقة وملاحقها.